

## تعليمات رقم (٤) لسنة ١٩٩٦\*

تعليمات نفقات التدريب والتسويق والابحاث والتطوير ونفقات معالجة المستخدمين وسفرهم وتنقلهم وطعامهم وعلاجهم التي يتكبدها المكلفون صادرة بالاستناد لأحكام الفقرتين (ن، س) من المادة التاسعة من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته

### المادة (١) :

تعني نفقات التدريب نفقات الدورات التدريبية التي يتكبدها المكلف لتدريبه وتدريب مستخدميه (بفتح الدال) لغايات العمل، ولا يشمل ذلك البعثات التي يكون الهدف منها الحصول على درجة علمية وعلى الا تزيد مدة الدورة التدريبية على ستة أشهر.

### المادة (٢) :

يسمح بتنزيل كامل نفقات التدريب والتسويق والابحاث والتطوير التي انفقت واستحقت في سبيل انتاج الدخل الاجمالي في السنة المعنية.

### المادة (٣) :

يسمح بتنزيل النفقات المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه التعليمات اذا كان انفاقها من مسؤولية المكلف حصراً ولا يسمح بتنزيلها إذا كانت تلك المسؤولية تقع على عاتق المركز الرئيسي إذا كان المكلف فرعاً له في المملكة أو على عاتق الشركة الصانعة وما مائل ذلك من حالات.

#### المادة ( ٤ ) :

يسمح بتنزيل النفقات الفعلية التي يتكبدها المكلف لسفر مستخدميه (بفتح الدال) وتنقلهم من أجل مصلحة العمل وكذلك نفقات وجبات طعامهم في موقع العمل.

#### المادة ( ٥ ) :

يسمح بتنزيل الاقساط والنفقات التي يتكبدها المكلف لمعالجة مستخدميه (بفتح الدال) والتأمين على حياتهم ضد اصابات العمل أو الوفاة.

#### المادة ( ٦ ) :

تطبق هذه التعليمات على السنة ١٩٩٦ وما يتلوها وتلغى التعليمات رقم (١) لسنة ١٩٩٢ .